عينه يعني كآلة الحمل فانه يعتبر نصابه بنفسه فلا يمنع الا اذا ملك نصابا او انضم الى غيره من الاجناس
وكلما كان من العروض ونحوها مما لا نصاب له في نفسه فانه يضم جميع اكثر جنسين بالتقويم فان كان قيمته نصابا
حرمت عليه يعني اذا كانت نصابا بنقد مضروب لا لو قومت بنصاب غير نقد كالغنم فتحل له الزكوة ولو لم يوجد او افادة
كان له مال مغصوب او ناسيا له حتى يعود عليه البيع ونحوه حلت له الزكوة حيث ليس من رده والا فلا فيما كان
ذلك النصاب ممكنا او مرجوا اضا رما لكه به غنيا ولو كان ذلك النصاب غير زكوي اي ولو كان مما لا يجب فيه
الزكوة فانه يصير به غنيا في عرف الشرع فتحرم عليه الزكوة وذلك نحو ان يكون له خمس ابل عوامل يعني معلوفة
قد يوجد سائمة عوامل فتجب فيها الزكوة فمتى كانت معلوفة او كان له دور او ضياع قيمته قدر النصاب
من العروض زائدا على ما استثنى له فالذي صحح للمذهب انه يمنع من اخذ الزكوة فاما لو ملك دون النصاب من كل جنس
غير الذهب والفضة وما ذكرنا به الحصر فالاقرب للمذهب انها تحل له الزكوة ولا يكون غنيا ولا عبرة بذلك الا
حيث كان له نصاب في عينه او مما يجب ضم بعضه الى بعض او انضم بعضه الى البعض وقد استثنى له اي للفقير خمسة اشياء
لا يصير بها غنيا ولا تخرجه عن استحقاق الزكوة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب او انصباء كثيرة
وهي كسوة له ولمن يعول وهي كسوة مثله قال الامام عليه السلام المعتبر بكسوة مثله اعيانها لا امثالها بحال
مثله في بلده او مثل بلده والثاني منزل وكذا بيت الخريف للعنب اذا كان يعتاده لا العنب وبيت البادية
ان كان من اهل المدينة والعكس والثالث اثاثه والمراد بالاثاث الفرش والآنية التي يعتادها مثله
من الفقراء اي جرمته وكلما يصلح للمعيشة وليس المراد مثل الاواحد بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله
ان كان ذا عيال فبحسبه وان كان فردا فبحسبه وهو يختلف الحال في ذلك وكذلك الاثاث يجب على حاله اي
الخشونة والنفاسة والرابع خادم هذا اذا كان لا يخدم نفسه لعجز او نحوه فان كان يطيق خدمة نفسه
لم يستثن له وان كان معتادا الا في الزوجة واذا استثنى له الخادم من عبد او امة او مجموعهما للعجز لا للعادة
فيستثنى له كسوته بحسب حاله ايضا والخامس آلة حرب اعيانها لا اثمانها وذلك كالفرس وما عليها
من الحلية ولبوسه والدرع والسيف والرمح وما عليها من الحلي من غير فرق بين الذهب والفضة والصوف
ونحوها على حسب حاله ايضا وكذا الجبة اذا احتيج لهم للقتال فانهم يستغنون كالفرس ويستثنى ايضا ما كان

126 فيه ارهاب من حرير ونحوه كالحلية اذا كان فيها ارهاب وسوا قاتل بها مع الامام او من دون بلده
او ماله فهذه الخمسة اذا كان محتاجا اليها استثنيت له وان لم يحتج الى شيء منها كالحاكم فيمن يخدم نفسه
وكآلة الحرب في حق من لا يجاهد كالمراة والخنثى والمقعد والاعمى صار بها غنيا فتحرم معه الزكوة ان بلغ النصاب
فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير فلا يصير بها غنيا حيث يحتاجها الا الزيادة النفيس منها ويزكيها اذا وجبت فيها
الزكوة وكانت الزيادة نصابا او لو كانت نفاستها لاجل حلية فانه لا يستثنى له وصورة ذلك ان يكون خاتم فيه
نفاسة بحيث تكون قيمته انصباء كثيرة لا لاجل فصاصة او خلق او غير ذلك كالعلم والديانة والشجاعة فان الفقير
يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيا اذا كانت نصابا او موفية النصاب فلا تحل له الزيادة اذا كان يمكن من بيع
واخذ من نحوه بدون قيمته ويبقا نصابا وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض كانت الزيادة في حكم المال المغصوب
المرجو فلو كان معه آلة حرب في حال هدنة وهو لا يؤمل في المستقبل قيام حرب هل يستثنى له وان كان الحاجة
في الحال وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف وكذا لو كان فردا ومعه دار كاملة وفي عزمه الزواجة
فكذا الكسوة الزوجة في المستقبل القريب والمهر اذا كان حليه موجوده لا يبعد ان يستثنى له كالكسوة قال الامام عليه السلام
الاقرب في ذلك لانه لا يشترط في استثناء آلة الحرب الا خوف الا لاجمة الحرب وكذا امام اهله والصنف الثاني من
مصرف الزكوة هو المسكين وهو من لا يملك ما يستثنى للفقير كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين
هذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذي لا يجد غنا يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس فالمذهب حينئذ ان المسكين دونه اي اضعف حالا لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة الاية قيل في تفسيرها الصق جسمه بالتراب لشدة عريه واعلم انه كل ما جاز صرفه الى
احدهما من الزكوة جاز صرفه الى الاخر عندهم جميعا واما من غير الزكوة نحو ان يوصي بوصية او نذرا او وقفا لاحدهما
فالمذهب انه يتبع العرف فحيث لا عرف فالمذهب انما اوصى به للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير وما اوصى به للفقير جاز صرفه
الى المسكين عندنا لانه فقير وزيادة قال الامام عليه السلام وهذا اقوى عندنا واذا اخذ الفقير او المسكين شيئا من الزكوة
فانه لا يجوز لهما ان يستكملا نصابا من جنس واحد اما الامام فيجوز ولو انصباء كثيرة ولو علموا انه
زكوة ولعل الوجه ان الامام قد يعطي للفقير وغيره كالتأليف الواجب حمله على سلامة ولانه يصح ان يستقرضها للبيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)